

هل يجوز لشخص أن يحرص زوجة رجل آخر لتختلف مع زوجها ليطلقها فيتزوجها هو؟ الغديان - مشروع كبار العلماء

عبدالله الغديان

رجل حرص زوجة رجل آخر على ان تختلف مع زوجها وتخرب بيتها لاجل ان يتزوجها هو وفعلًا تحقق له ما اراد قد طلقها زوجها الاول هل يجوز لهذا الرجل ان يتزوجها وهو الذي سعى في التفريق بينهما؟ اه الجواب هذا لا يجوز لان هذا من - 00:00:00 التخميم والتخميم منهى عنه الشريعة ومتنوع عليه وهذا من الاعتداء على حق الغير. والله جل وعلا نهى اه عن الاعتداء وبين انه لا يحب المعتدين. فلا يجوز للشخص ان يتعدى على زوجة شخص آخر ويخبئه - 00:00:20 فعليه من اجل ان يأخذها هو او من اجل ان يفسدها على زوجها ولو لم تكن له رغبة في اخذها او من اجل ان يأخذ شخص آخر. واما مسألة زواجها بالآخر فهذا يرجع في الحقيقة الى الحاكم الشرعي من - 00:00:40 من اجل التأكد من صحة ما ذكره السائل من جهة ومن جهة أخرى ان يكون يعني هذا الشيء الذي ذكره يعني هذا الشيء الذي وقع من الرجل يكون يعني مانعا من اخذه لها معاملة له بنقيض - 00:01:00 في من القواعد المقررة في الشريعة معاملة الانسان بنقيض قصده مثل الانسان الذي يطلق زوجته وهو هو مريض من اجل ارمانها من الارث. ومثل الانسان الذي يوقف جميع ما له من اجل حرمان اولاده يعني في مرض - 00:01:20 فالمقصود ان من القواعد المقررة في الشريعة ان الشخص يعامل بنقيض قصده فكون هذا الشخص يمنع منها شرعا او ان انه يفسخ العقد هذا يرجع فيه الى الحاكم الشرعي. فالحاصل ان هذا العمل من حيث الاصل لا يجوز. واما ما يتعلق - 00:01:40 وبالعقد على الثاني اذا كان العقد قد وقع او لم يقع فهذا يرجع فيه الى الحاكم الشرعي وبالله التوفيق - 00:02:00